مِرقاة الوُصول

الى

علم الأُصول

للإمام القاسم بن محمد (ع)

تحقيق

محمد يحي سالم عزان

دار التراث اليمني

حقوق الطبع محفوظه

١٩٩٢م ـ ١٤١٢

الطبعة الأولى

دار التراث اليمني

صنعاء ـ اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد .

إن أفعال الإنسان الإختيارية لاتخلو من حكم في الشريعة الإسلامية المطهرة ، كالوجوب والحرمة ، والندب والكراهة ، والإباحة ، وليست تلك الأحكام معلومة لكل واحد ضرورة ، ولأجل معرفتها وضعت قواعد تسمى (أصول الفقه) ، من خلالها نستنبط ونعرف الأحكام الشرعية .

وعندما يوضع الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة في أحضان من لم يشم رائحة علم أصول الفقه ، ليجتهد أو يحكم أو يفتي فإنه ينتج مالاتحمد عقباه ، من خبط وخلط وأحكام جائرة ، وتكفير لهذا ، وتفسيق لذاك ،

فضلا عن تعطيل كثير من مفاهيم الكتاب والسنة .

وعلى ذلك ترى كثيراً ممن اكتفى بالنظرة القشرية للحديث يرزحون في عمايات الجهل ، لايعرفون من الحديث إلا قولهم : صحيح .. إن وافق هواهم ، وإلا فضعيف .. موضوع .. منكر .. إسناده مظلم .. وهكذا .

ويحكمون على الحديث بالكذب وهو في الواقع صحيح . قال ابن الصلاح : إذا قالوا في الحديث إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر [1] .

وأهم الشروط المعتبرة عندهم لقبول الحديث : أن يكون جميع رجال الإسناد ممن وافق هواهم ، وإلا فهو منكر الحديث .. زائغ .. ليس بشيء .

ويضعفون الحديث لأن فلاناً رواه ، ويضعفون ذلك الراوي لأنه روى ذلك الحديث .

والأمثلة على ذلك كثيرة ومن تأمل كتب الرجال عرف ذلك .

وأما أصول الفقه فهو يغوص بك إلى أعماق

١- علوم الحديث ١٤ .

الحديث بعد تصحيحه بالطرق المأمونة المعقولة .

وتحتوي هذه الرسالة الصغيرة في حجمها الكبيرة في مضمونها على فوائد جمة ، للمحدث والأصولي والفقيه ، ذلك أن مؤلفها هو المحدث الخبير ، والأصولي البارع ، والفقيه الفارس ، وضع فيها ما وجد له ضرورة ملحة .

وكنت قد دَرَّستُ هذه الرسالة المسماة «مرقاة الوصول إلى علم الأصول» لبعض تلامذتي فوجدتها مختصرة مفيدة ، يخرج منها الطالب بفائدة تامة وتصور لمبادئ علم أصول الفقه ، وتتسم هذه الرسالة بسلاسة ألفاظها واقتصارها على أهم الجوانب في أصول الفقه وإهمال كثير من التعقيدات التي تشغل الطالب وقتاً كثيراً بلاكثير فائدة ، كما أهمل مؤلفها الأشياء التي قرر أنه لايبنى على إثباتها أونفيها حكم شرعي كما فعل في المفاهيم الستة حين اقتصر على ثلاثة منها وهي : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم العدد ، وقال بعدها : «وما سوى ذلك مسكوت عنه لايفهم منه نفي حكم ولا إثباته» . وحرص المؤلف على ضرب الأمثلة

لأكثر المسائل التي أوردها ماعدا النزر اليسير . وعلى كل فهذه الرسالة من ذخائر التراث الإسلامي الذي نعتزبه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

محمد يحيى سالم عزان

٢٤ محرم ١٤١٠ هـ

المؤلف في سطور

هو الإمام الأعظم ، والطود الشامخ الأشم ، القاسم بن محمد بن علي ، ينتهي نسبه إلى الإمام الحسن السبط بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام .

وهو الذي أيد الله به الدين ، ولَمَّ به شعث المسلمين في اليمن الميمون .

ولد عليه السلام في ١٢ صفر سنة ٩٦٧ هجرية ، في الشاهل من بلاد الشرف ، ونشأ على العلم منذ نعومة أظفاره ، وعرف بالذكاء والفطنة والعلم الغزير ، والشجاعة والزهد ، والورع ، وبعد نضال وتشرد أيده الله على مناوئيه فتولى الخلافة في اليمن سنة ١٠٠٦ هـ ، وواصل نضاله ضد الغزاة لأرض اليمن ، حتى طهر الله به البلاد ، ورحم بعدله واستقامته العباد ، وسار في الناس سيرة حسنة ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويطبق أحكام الشريعة حتى توفاه الله في ليلة الثلاثاء ١٢ من ربيع الأول سنة ١٠٢٩ هجرية .

وقد أُلف في سيرته كتب كثيرة منها : النُّبذة المشيرة

للمطهر بن أحمد الجرموزي ، والجزء الثالث من اللآلي المضيئة لشمس الدين أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي ، وكتاب العثمانيون والإمام القاسم بن محمد في اليمن لأميرة علي المداح ، وتعرضت لسيرته أكثر كتب تاريخ اليمن .

النسخ التي اعتمدت عليها :

اعتمدت على نسخة ضمن شرح : (تسهيل مرقاة الوصول إلى علم الأصول) تأليف : السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم (ع) . قال في آخرها : كان الفراغ من رقمه شهر ربيع الأول ، سنة ١٠٦٢ هـ . وبعده كتب : كان الفراغ من قراءته وعرضه على المؤلف وتصحيحه بحمد الله ، في سابع عشر من جمادى الآخرة سنة ١٠٦٢ هـ ، ورمزت لهذه النسخة بـ(أ) .

واعتمدت أيضاً على نسخة من المرقاة قرئت على جماعة من العلماء ، ورمزت لها بـ(ب) .

نسبتها إلى المؤلف

وأما نسبتها إلى المؤلف «الإمام القاسم بن محمد

بن علي عليه السلام» : فأنا أرويها عن شيخي السيد العلامة الإمام مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي ، عن والده ، عن شيخه الإمام المهدي بن محمد بن القاسم الحوثي ، عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير ، عن السيد العلامة أحمد زيد الكبسي والسيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة ، عن شيخهما الحسن بن يوسف زبارة ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن أحمد ، عن السيد الشهيد عامر بن عبدالله عامر ـ عم الإمام القاسم ـ ، عن الإمام القاسم بن محمد عليه السلام .

وهناك طرق أخرى إلى المؤلف ذكرها شيخنا حفظه الله في الجامعة المهمة ، ولوامع الأنوار .

وفي نسخة الشرح السابقة الذكر ماحاصله : أن مؤلف الشرح محمد بن الحسن بن القاسم يروي المرقاة عن عمه الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم ، وعن عمه الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم ، وعن القاضي العلامة أحمد بن سعد الدين المسوري كلهم عن الإمام القاسم قراءة عليه .

عملي في تحقيق هذه الرسالة

ـ قمت بتصحيح النص ومقابلته ، وأثبت ما اختلف بين النسخ في الهامش ، وقَطّعت النصوص ووضعت الفواصل والنقط والتقاسيم حسب القواعد المتعارف عليها .

ـ قمت بتعليق طفيف على بعض الغوامض متجنباً إثقال الهامش وتعقيد الطالب بالتفاصيل ، وضربت الأمثلة للمسائل التي أهمل الإمام التمثيل لها ، وخرجت الآيات والأحاديث الواردة في هذه الرسالة .

ـ كبرت الخط في أوائل المباحث كي ينوب ذلك عن العناوين ، وليسهل على الطالب الوصول إلى المبحث الذي يريده . وما أضفته من نفسي جعلته بين معقوفين هكذا : [ ] .

ـ وضعت هذه المقدمة والفهارس ، وبينت مراجع التحقيق .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد .
فإن دين الإسلام زاده الله شرفاً وقوى دعائمه هو :

١ـ كتاب الله تعالى .
٢ـ وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .
٣ـ ومادلا عليه من الأدلة والأحكام الشرعية .

أما دلالتهما على الأدلة الشرعية فكدلالة الكتاب العزيز على :

أ ـ أن العقل حجة حيث قال تعالى : ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (١) .

ب ـ وعلى أن القياس حجة ، حيث قال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ (٢) أي مردود إلى الله ، والرد إلى الله هو : الرد إلى كتابه ، وإلى ماجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله

١- الشمس : ٨ .
٢- الشورى : ١٠ .

تعالى ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) ، والرد إليهما هو ماذكرناه ، وذلك يقضي بأن الرد إلى الكتاب والسنة إذا لم يكن نصاً وجب أن يكون رداً إلى الأصول منهما بجامع بين الأصل والفرع (٢) . ومن قال أن الرد إلى الله وإلى الرسول غير ماذكرنا فقد أتى بالمحال ، وحاول إبطال خطاب ذي الجلال .

ج ـ وكدلالة الكتاب والسنة على أنّ الإجماع حجة ، حيث دلت آية التطهير (٣) ، وأخبار التمسك بالكتاب

١- النساء : ٥٩ .

٢ـ وهو القياس ، وسيأتي .

٣- وهي قول الله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) . نزلت في أهل البيت : محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام . روى ذلك جم غفير من العلماء لايمكن حصرهم ، إذ لايخلو كتاب من كتب الحديث والتاريخ والتفسير والأصول والأدب من ذكر نزول هذه الآية في الخمسة المذكورين . وقد أخرج ذلك : الإمام أبو طالب في الأمالي ، والإمام المرشد بالله في الأمالي ، والشيخ علي بن الحسين الزيدي في المحيط بالإمامة ، والإمام القاسم في الإعتصام . وأخرجه مسلم ، =

= والحاكم ، والترمذي ، وابن حبان ، وابن عساكر ، والبغدادي ، والطبري ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، والدار قطني ، والطيالسي ، والهيثمي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو نعيم ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن الأثير ، والذهبي ، والمزي ، والبلاذري ، والسيوطي . وأخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ١٠/٢ ـ ٩٢ بأكثر من ١٧٠ طريقاً عن جماعة من الصحابة .

١- ومنها حديث : "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي" أخرجه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في المجموع ٤٠٤ ، والإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة ٤٦٤ ، والدولابي في الذرية الطاهرة ١٦٦ رقم (٢٢٨) ، والبزار ٨٩/٣ رقم (٨٦٤) ، عن علي عليه السلام . وأخرجه مسلم ١٧٩/١٥ ، والترمذي ٦٢٢/٥ رقم (٣٧٨٨) ، وابن خزيمة ٦٢/٤ رقم (٢٣٥٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٨/٤ ـ ٣٦٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٨/٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٩/٥ "تهذيبه" ، والطبري في ذخائر العقبى ١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٧ ، والطبراني في الكبير ١٦٦/٥ رقم (٤٩٦٩) ، والنسائي في الخصائص ١٥٠ رقم (٢٧٦) ، والدارمي ٤٣١/٢ ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، وأحمدفي المسند ٣٦٧/٤ ، وابن الأثير في أسد الغابة ١٢/٢ ، والحاكم في =

وخبر السفينة (١) . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق ، وأهل بيتي

= المستدرك ١٤٨/٣ وصححه وأقره الذهبي عن زيد بن أرقم . وأخرجه عبد بن حميد ١٠٧ - ١٠٨ "المنتخب" ، وأحمد ١٨٢/٥ ، ١٨٩ ، والطبراني في الكبير ١٦٦/٥ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١٥٧ رقم (٢٦٣١) ، ورمز له بالتحسين ، وهو في كنز العمال ١٨٦/١ رقم ٩٤٥ وعزاه الى ابن حميد وابن الأنباري عن زيد بن ثابت . وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٩٧/٢ ، ٣٧٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٧/٧ ، والطبراني في الصغير ١٣١/١ ، ١٣٥ ، ٢٢٦ ، وأحمد في المسند ١٧/٣ ، ٢٦/٦ ، وهو في كنز العمال ١٨٥/١ رقم ٩٤٣ ، وعزاه الى البارودي ، ورقم (٩٤٤) وعزاه الى ابن أبي شيبة وابن سعد وأبي يعلى ، عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٤٢/٨ ، وهو في الكنز ١٨٩/١ ، وعزاه الى الطبراني في الكبير ، عن حذيفة بن أسيد . وأخرجه الترمذي في السنن ٦٢١/٥ رقم ٣٧٨٦ ، وذكره في كنز العمال ١١٧/١ رقم (٩٥١) ، وعزاه الى ابن أبي شيبة والخطيب في المتفق والمفترق عن جابر بن عبد الله .

١ـ وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى" أخرجه الإمام الهادي في الأحكام ٥٥٥/٢ بلاغاً . وأخرجه =

أمـان لأمتـي مـن الإختـلاف» فـإذا خالفتهـم قبيـلة من العـرب صـارت حـزب إبليـس [1] ونحـوه . وأخبـار :

= الإمام أبوطالب في الأمالي ١٠٥ ، والإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١٥١/١ ، ١٥٦ ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ١٣٣ ، والحموئي في فرائد السمطين ٢٤٦/٢ رقم (٥١٩) ، والطبراني في الكبير٤٥/٣ رقم (٢٦٣٦) ، والحاكم في المستدرك ١٥١/٣ ، ٣٤٣/٢ ، عن أبي ذر الغفاري ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه أبونعيم في الحلية ٣٠٦/٤ ، والطبراني في الكبير٣٤/١٢ رقم (١٢٣٨٨) ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ١٣٢ ، والطبري في ذخائر العقبى ٢٠ ، وقال : أخرجه الملاء . عن ابن عباس . وأخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١٥٤/١ ، والطبراني في الصغير ٨٥/٢ رقم (٨٥٢) عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة المطبوعة مع المجموع ٤٦٤ ، والطبري في ذخائر العقبى ٢٠ عن علي ، وقال : أخرجه بن السري . وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩١/١٢ ، عن أنس بن مالك . وأخرجه ابن المغازلى الشافعي في المناقب ٢٣٣ عن سلمة بن الأكوع .

١ـ وقد أخرجه بهذا اللفظ : الحاكم في المستدرك ١٤٩/٣ وصححه ورواه السيوطي في إحياء الميت ٣٣ ، وابن حجر =

«لا تـزال طـائفـة من أمتي علـى الحـق ظاهـرين »[1] .

= الهيثمي في الصواعق ٢٣٥ ـ ٢٣٦ . وبلفظ مقارب أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة ٣٦٣ ، والإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١٥٢/٢ ، والحموئي في فرائد السمطين ١٥٣/٢ ، والطبري في ذخائر العقبى ١٧ عن علي . وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي في المناقب ـ خ ـ ، والإمام المرشد بالله ١٥٥/١ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٧ ، والحموئي في فرائد السمطين ٢٤١/٢ و٢٥٢، ورواه الهيثمي ١٧٤/٩ وقال : رواه الطبراني . ورواه السيوطي في إحياء الميت ٢٣ وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ومسدد في مسنديهما ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني وأبو يعلى عن سلمة بن الأكوع . ومثله في تخريج شمس الأخبار ١٢٧/١ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤٨/٢ عن جابر وصححه .

١- ورد هذا الخبر بألفاظ وطرق متعددة ولذا قال المؤلف : وأخبار لاتزال طائفة ... أخرجه بلفظه الترمذي ٤/ رقم (١٢٢٩) عن ثوبان وصححه . وبلفظ مقارب أخرجه مسلم ٦٥/١٣ ، وابن ماجة ٥/١ ـ ٦ ، وأحمد ٥٧٨/٥ و ٢٨٣ و ٢٨٤ عن ثوبان . وأخرجه الدارمي ٢١٣/٢ ، والحاكم ٤٤٩/٤ وصححه وأقره الذهبي عن عمر . وأخرجه البخاري ١٨١/٩ ، ومسلم ٦٦/١٣ ، والدارمي ٢١٣/٢ عن المغيرة بن شعبة . وأخرجه النسائي ٢١٤/٦ عن سلمة بن نفيل . وأخرجه مسلم ٦٦/١٣ =

لإشتمال إجماع الأمة على ذلك [1] فصار حجة فيما له أصل يرجع إليه من الكتاب والسنة .

[عدم حجية الرأي]

وليس بحجة في الرأي ، لقوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم ﴾ [2] ، لما أجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والموجود من أمته على رأي رأوه في أخذ الفداء من الأسرى .

= عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، وأخرجه عبد بن حميد ١١٥ ، وأحمد ٣٦٩/٤ ، عن زيد بن أرقم . وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء عن سعد بن أبي وقاص ٥٥٢/١٥ .

١ـ أي لإشتمال إجماع الأمة على إجماع أهل البيت عليهم السلام .

٢ـ الأنفال : ٦٨ . نزلت الآية عتاباً لأهل بدر حين اقترحوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبل الفداء من الأسرى ليصلحوا بها حالهم ، ويتقووا على أعداء الدين ، وأجابهم النبي إلى ذلك فهددهم الله بالعذاب العظيم لإعتمادهم على الرأي لولا أن كتاب الله سبق أن لايُعاقَبَ أحدحتى يبلّغ الحجة . انظر: المصابيح في التفسير ـ خ ـ، والكشاف ٣٣٧/٢ ، والميزان ١٣٤/٩ .

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فرقة يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحلون الحرام» (١) . ولِمَا رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإن أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» (٢) وذلك دليل على أن الرأي وإن أجمع عليه فليس بحجة (٣) .

١- أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك ٤٣٠/٤ عن عوف بن مالك ، وقال : هذا حديث صحيح . ورواه المؤلف في الإعتصام ٨/١ وقال : أخرجه الطبراني في الكبير .

٢- أخرجه مسلم ١١٧/١٥ عن رافع بن خديج ، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ١٥٤/١ ورمز إلى أنه أخرجه مسلم والنسائي ورمز له بالصحة . وروى نحوه الهيثمي في المجمع ١٧٨/١ عن ابن عباس ، وقال : رواه البزار وإسناده حسن .

٣- قال في الفصول اللؤلؤية : "فصل" ورجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معرفة الحكم الشرعي إلى الوحي متفق عليه ، واجتهاده في الآراء والحروب كذلك - أي متفق عليه - وقيل : خلافاً للشيخين - وهما أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم - . واختلف في جواز تعبده بالإجتهاد في غيرها فعند بعض أئمتنا والشيخين وأبي عبدالله يمتنع =

[دلالة الكتاب والسنة على الأحكام]

وأما دلالتهما على الأحكام الشرعية فهو مادل عليه المحكم من كتاب الله تعالى دون المتشابه ، وكذلك السنة لقوله تعالى : ﴿فِيهِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ (١) الآية .

فيجب اجتناب المتشابه والعمل بالمحكم لقوله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (٢) ، ولأنه قول الله : ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٣) .

= عقلا ، وعند أبي طالب والشيخ الحسن الرصاص والمنصور بالله والجمهور : يجوز عقلا ، وتوقف قوم . الفصول - خ - ٣٦١ ، وانظر الغاية ٧٨ ، وشرحها هداية العقول ٦٤٣/٢ ، وشرح مرقاة الوصول - خ - ، وشرح الفصول اللؤلؤية خ .

١- آل عمران : ٧ .

٢- الإسراء : ٩ .

٣- الأحزاب : ٤ .

والكتاب العزيز : هو المشتمل عليه المصحف متواتراً .

والسنة : ماجاء في خطاب رسول الله ﷺ ، وأفعاله ، وتقريراته مع معرفة الوجه فيهما (١) .

[وشرط قبول الخبر أن يكون :]

١ ـ متواتراً في الجميع .

٢ ـ أو تلقته الأمة أو أهل الحق بالقبول .

١ـ أي في أفعاله وتقريراته ، إذ أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ١ ـ ماكان من أمر الجبلة كالأكل والشرب والنوم ، وما أشبه ذلك . ٢ ـ ماكان مختصاً به كوجوب الأضاحي والوتر والتهجد وجواز الزواج بأكثر من أربع . ٣ ـ ماكان غير هذين القسمين ، فالأول والثاني لايُتأسى به فيهما ، والثالث : لابد من معرفة وجهه هل هو للوجوب أو للندب أو للإباحة .

وأما تقريراته صلى الله عليه وآله وسلم فيشترط فيها أربعة شروط : ١ ـ علمه بوقوع الفعل ، ٢ ـ إمكان الإنكار ، ٣ ـ لم ينكره غيره ، ٤ ـ ليس من فعل الكفار .

٣ ـ أو كان راويه عدلا ، وله في الكتاب شاهد .

أما المتواتر فلإفادته العلم ، وأما المتلقى بالقبول فلما مر [١] مع خلوه من الرأي .

وأما ما وافق الكتاب فلقوله تعالى : ﴿فَرُدُّوْهُ إِلَى اللهِ﴾ [٢] كما مر .

ولأن الكتاب صراط الله ، والله سبحانه يقول : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِيْ مُسْتَقِيْماً فَاتَّبِعُوْهُ وَلاَتَتَّبِعُوْا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيْلِهِ﴾ [٣] .

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «سيكذب علي فماروي عني فأعرضوه على كتاب الله» الخبر [٤] .

١ـ من الكلام على حجية الإجماع ، لأن المتلقى بالقبول كالمجمع عليه .

٢ـ النساء : ٥٩ .

٣ـ الأنعام : ١٥٣ .

٤ـ رواه الإمام الهادي في كتاب القياس ، والشطر الأول من الحديث يدل على صحته بنفسه ، لأنه إن كان كذباً فقد وقع الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم به ، وإن كان صدقاً لزم أن يقع الكذب .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اعرضوا حديثي على كتاب الله فإن وافقه فهو مني وأنا قلته» (١) .

وأما الإعتماد على الظن فيما عدا ذلك فإن الله يقول : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَايُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٢) الآية ونحوها ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» (٣) .

١ـ رواه الإمام الهادي في كتاب القياس . والإمام أبو الفتح الديلمي في أول البرهان . ورواه الطبراني في الكبير ٩٧/٢ رقم (١٤٢٩) عن ثوبان . ورواه الهيثمي في المجمع ١٧٠/١ وقال : رواه الطبراني . ورواه السيوطي في الجامع الصغير ٧٤/١ رقم (١١٥١) . وقال السيد مجد الدين : هو مما اعتمده سادات الأئمة الكرام . وقال الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي : أما حديث العرض فقد رواه أئمتنا عليهم السلام الجلة منهم وصححوه . فصل الخطاب ـ خ ـ .

٢ـ النجم : ٢٨ .

٣ـ رواه الإمام المرشد بالله (ع) ، ومالك ٣١٨ ، والبخاري ٣٢/٧ و ٣٥/٨ ، ومسلم ١١٨/١٦ ، والترمذي ٤/ رقم (١٩٨٨) ، وأبو داود ٤/ رقم (٤٩١٧) ، وأحمد ٢٤٥/٢ و ٣١٢ و٣٤٢ و٤٦٥ ، وعبدالرزاق ١١/ رقم (٢٠٢٢٨) ، والبيهقي ٨٥/٦ ، عن أبي هريرة . وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١٧٣/١ ورمز له بالتصحيح .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطي ويصيب ولكن ماقلت لكم : قال الله فلن أكذب على الله» (١) .

فإن لم يكن له من الكتاب شاهد فلايؤمن أن يكون من السُّبل المتفرقة عن سبيله ، ولعلمنا بعدم عصمة الآحاد ، وبوقوع السَّهو والغلط من المسلمين ، وباكتِتَام المنافقين ، وتجريهم على الله وعلى رسوله بالكذب ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم» (٢) .

١- رواه السيوطي في الجامع الصغير ١٥٤/١ رقم (٥٧١٠) ورمز إلى أنه أخرجه أحمد بن حنبل في المسند وابن ماجة في السنن عن طلحة ، ورمز له بالصحة .

٢- أخرجه الإمام أبو طالب في الأمالي ١٠٩ ، ورواه المؤلف في الإعتصام ٢٨/١ ، وقال : رواه الحاكم عن أنس . وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١٥١/١ ، ورمز الى أن الحاكم أخرجه عن أنس السجزي عن أبي هريرة ، ورواه الديلمي في الفردوس ٦٧/٣ رقم (٤١٩٠) بلفظ مقارب عن عمر ، وهو في كنز العمال ١٣٣/١٠ رقم (٢٨٦٦٦) .

[اشتمال الكتاب والسنة]

والكتاب والسنة وردا باللسان العربي لقوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِي مُبِيْن ﴾ (١) الآية ونحوها .

وهو يشتمل على : الحقيقة ، والمجاز ، والكناية . والمتواطي ، والمشكك ، والمشترك ، والمترادف . وعلى الطلب ومنه : الأمر ، والنهي . وعلى الخبر مطلقاً (٢) وبمعنى أيهما (٣) . والمجمل والمبين ، والمطلق والمقيد ، والعموم والخصوص ، والنص والظاهر والمؤول .

ويشتمل الكتاب والسنة على : الناسخ والمنسوخ ، ويقل التعارض ، أما في الكتاب والمتواتر فلا تعارض بين القطعيات ، وأما ماعدى ذلك من السنة فلإلتحاقه بهما والله أعلم .

(فصل) **الحقيقة هي** : القول الموضوع لمعنى ، وهي :

١- الشعراء : ١٩٥ .

٢- مطلق الخبر : مايحتمل الصدق والكذب .

٣- أي بمعنى الأمر أوالنهي وستأتي أمثلة ذلك .

أصلية [1] كأسد .

وعرفية عامة إن لم يتعين ناقلها كدابة لذوات الأربع ، وإن تعين فعرفية خاصة كالنحو [2] .

وماوضعه الشارع فشرعية كالصلاة [3] ، وشرعية دينية كمؤمن وكافر [4] .

والمجاز : القول المستعمل في غير ماوضع له لعلاقة جامعة بينه وبين الحقيقة ، كالأسد للرجل الشجاع بواسطة الإقدام . وهو في الكتاب العزيز نحو قوله تعالى : ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [5] ، وفي السنة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «أنا مدينة العلم

١- ويسميها البعض : لغوية ، وهي التي وضعها الواضع الأول ، وقد اختلف فيه هل هو الله أم الإنسان .

٢- النحو في أصل اللغة القصد ، ثم وضع علماً لعلم الإعراب .

٣- الصلاة في اللغة : الدعاء . ثم نقلت لذات الأركان .

٤- المؤمن في اللغة : المصدق . والكافر : الساتر .

٥- الحجر : ٨٨ .

وعلي بابها» (١) .

١- رواه الإمام الهادي عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد ٦٩ "رسائل في العدل والتوحيد" ، ورواه الشريف الرضي في مجازات السنة ٢٠٣ - ٢٠٤ . وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٢٦/٣ - ١٢٧ من طرق وصححه ، والطبراني في الكبير ٦٥/١١ - ٦٦ رقم (١١٠٦١) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٩/٦ وقال : سألت أبي عنه فقال : ما أراه إلا صدقاً ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ٨١ رقم (١٢١) ، و ٨٢ رقم (١٢٣) ، و٨٣ رقم (١٢٤) ، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٢/٤ ، والحموئي في فرائد السمطين ٩٨/١ رقم (٦٧) . والسيوطي في الجامع الصغير ١٦١/١ رقم (٢٧٠٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٦/٢ رقم (٩٩٢) "ترجمة الإمام علي بتحقيق المحمودي" ، والديلمي في الفردوس ٤٤/١ رقم (١٠٦) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٤٨/٤ و١٧٣/٧ و٤٨/١١ ، ٤٩ ، ٢٠٤ ، والحافظ السمرقندي كما في تذكرة الحفاظ ١٢٣١/٤ وصححه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة كما في كنز العمال ٦١٤/١١ رقم (٣٢٩٧٨) ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ٨٢ رقم (١٢٢) و ٨٥ رقم (١٢٦) ، ومحب الدين الطبري في الرياض ١٥٩/٣ ، وفي الذخائر ٧٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٥/٢ رقم (٩٩١) "ترجمة الإمام علي بتحقيق المحمودي" ، والحاكم الحسكاني في شواهدالتنزيل ٣٣٤/١ =

والكناية : ما أطلق اللفظ على المعنى الموضوع له والمراد به لازمه كطويل النجاد [1] .

(فصل) ودلالة اللفظ على ماأريد به من المعاني إن كان جملة الشيء فمطابقة كقولك : (رجل) للفرد من الآدميين :

ويدل على بعضه تضمن [2] .

وعلى صفته نحو كونه ناطقاً إلتزام .

= و٢٧٤/٢ عن علي عليه السلام . وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٢٧/٣ ، وابن عدي في الكامل ١٩٥/١ ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ٨١ رقم (١٢٠) ، و ٨٤ رقم (١٢٥) عن جابر بن عبدالله . وصححه الحاكم كما في المستدرك ١٢٧/٣ ، والسيوطي ، والطبري ويحيى بن معين كما في الكنز ١٤٨/١٣ ، وتاريخ بغداد ٤٩/١١ ، وصححه الحافظ السمرقندي كما في التذكرة ١٢٣١/٤ .

١- النجاد : حمائل السيف ، وقوله : ما أطلق اللفظ وهو : طويل النجاد . وقوله : على المعنى الموضوع له . وهو : كون حمائل السيف طويلة . قوله : والمراد به لازمه . وهو : طول الرجل .

٢- كدلالة العشرة على الخمسة .

ودلالات الخطاب : ماكان موافقاً للمنطوق كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُف﴾ [1] فإنه يدل على تحريم الضرب بالأولى ويسمى (فحوى الخطاب) [2] .

وماكان مخالفاً للمنطوق : فالصفة : إن كانت موجبة للحكم مثل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ كان من لم يشاركه فيها بخلافه في هذا الحكم .

وكذلك مفهوم الشرط : لأنه الباعث على الحكم .

ومفهوم العدد : إن كان جواباً لكم ، أو كان مازاد عليه محظوراً في الأصل ، كقوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوْا

١ـ الإسراء : ٢٣ .

٢ـ هذا أحد قسمي مفهوم الموافقة ، لأن المفهوم : مادل عليه اللفظ لافي محل النطق ، وهو نوعان : مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة ، فأما مفهوم الموافقة فهو : ماوافق حكم المذكور نفياً وإثباتاً وهو قسمان : ١ ـ إن كان غير المذكور أولى مثل : (ولاتقل لهما أف) فالأولى ترك الضرب وهو غير المذكور ويسمى فحوى الخطاب . ٢ ـ وإن كان المذكور أولى أو مساو فيسمى لحن الخطاب .

كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة ﴾ (١) . فالمانع الحظر العقلي (٢) .

وما سوى ذلك (٣) فمسكوت منه لايفهم منه نفي الحكم ولا إثباته ، فإن قام دليل على مشاركة المسكوت منه المنطوق به في الحكم عمل به كالربائب اللاتي في غير الحجور (٤) وإلا فلا والله أعلم (٥) .

١- النور : ٢ .

٢- لأن إيلام الحيوان محظور لولا الأذن الشرعي .

٣- إشارة إلى مفهوم الصفة والعدد والشرط وهي التي ذكرها ، يعني أنه لايعمل إلا بها ، ولايعمل بمفهوم اللقب ومفهوم الحصر .

٤- فإن الدليل قد قام على تحريم الربائب اللاتي في غير الحجور كاللاتي في الحجور ، وقد روي عن بعض العلماء عدم تحريم الربائب اللاتي في غير الحجور .

٥- هذه المفاهيم يسمى كل واحد منها مفهوم مخالفة وهو : ماخالف المذكور نفياً وإثباتاً ، ويسمى : دليل الخطاب ، وهو أنواع : ١ - مفهوم اللقب : وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الإسم ، نحو : في الغنم زكاة . فيدل على نفي الزكاة في غيرالغنم - وهذا أضعف المفاهيم ولذا لم يذكره الإمام . ٢ - مفهوم الصفة : وهو ما أشعر بمعنى في الموصوف نحو : اعط المسكين . ٣ - مفهوم الشرط : وهو ما استلزم عدمه =

والمتواطي : مايطلق على كل فردٍ فرد [1] لأمر مقصود للواضع ، كرجل للذكر من الإنسان ، وجمل للذكر من الإبل .

والمُشَكِّك : مايطلق على متعدد لمعنى متفاوت كأحمر للقاني ، وضعيف الحمرة .

والمشترك : مايصلح لمعنيين متباينين كـ(جون) للسواد والبياض ، و(قرء) للطهر والحيض ، و(عسعس) لأقبل وأدبر .

= عدم غيره نحو : اكرم زيداً إن دخل . ٤ ـ مفهوم الغاية: وهو مايستفاد من تقيد الحكم باداة غاية مثل إلى أو حتى نحو: (وأتموا الصيام إلى الليل) ، (حتى تنكح زوجاً غيره) .
٥ ـ مفهوم العدد : وهو مايستفاد من تعليق الحكم بعدد مخصوص نحو : (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .
٦ ـ مفهوم الحصر : وهو بالنفي أو الإستثناء أو مايفيدهما نحو : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) .. الخ .

١ـ أي وضع لكل فرد على إنفراده .

والمترادف : لفظان فأكثر لمعنى واحد نحو : رجل وإنسان ، وقاعد وجالس .

(فصل) والطلب : ماكان منه بصيغة : افعل ، ونحوه ، وألا تفعل ، وهلا تفعل ، ولولا تفعل ، وأسماء الأفعال التي للطلب مثل : عليك نفسك ونحو ذلك .

فإن ورد من مالك منعم قاهر ، سمي الأول أمراً ، والباقيات تحضيضاً وفي معنى الأمر .

وأفاد [1] الوجوب لغة ، وعقلا ، وشرعاً . لمكان الملك ، والنعمة ، والقدرة . ولايصرف عن الوجوب إلا لقرينة كالتهديد .

أما إفادته الوجوب لغة : فذلك معلوم بالإستقراء . وأما عقلا : فإنه يدرك بالعقل قبح عصيان المملوك المنعم عليه فيما أمره به سيده وحضه عليه . وأما شرعاً : فلقوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

١ـ عطف على سمي .

أَمْـرِهِ﴾ (١) الآية .

وإن ورد من قاهر على غير مملوك ولامنعم عليه : فإنه يسمى في اللغة أمراً ، ولايجب الإئتمار لذلك عقلا ولاشرعاً ، لإنتفاء مايوجب ذلك من الملك والنعمة .

وإن ورد من غير قاهر : فإنه لايسمى أمراً في اللغة أصلا ، وإنما له معاني أخرى : (دعاء) في نحو : اغفر لي اللهم . و (إرشاد) نحو : امض الطريق الواضح وغير ذلك .

ويجب العمل بمقتضى مطلقه فوراً إلا لقرينة ، لأن اللفظ لاينافيه بل يتناوله ولقوله تعالى : ﴿فَاسْتَبِقُوْا الخَيْرَاتِ﴾ (٢) ونحوها . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «بادروا بالأعمال» الأخبار وهي كثيرة (٣) .

١- النور : ٦٣ .

٢- البقرة : ١٤٨ .

٣- منها ما اخرج ابن ماجة ٢٤٣/١ رقم (١٠٨) عن جابر مرفوعاً من طرف حديث : "بادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا" . ومنها ما اخرج مسلم ١٣٣/٢ والترمذي ٤/ رقم (٢١٩٥) ، وأحمد ٢٧٢/٢ ، وأبو يعلى ١١ رقم (٦٥١٥) عن أبي هريرة مرفوعاً : "بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح =

ويجب الإستمرار عليه إلا لقرينة ، لأن معناه المصدر وهو عام كلفظ : (ماء) ولايخرج عن عهدته إلا بدليل .

والمؤقت يجب في وقته ، موسعاً فيما وسع الله ، ومضيقاً في ماضيق الله ، وقد يكون أذناً فيما كان محظوراً كذبح الأنعام ، وكقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوْا فِيْ الأَرْضِ﴾ (١) ، وفي انعقاد العقود نحو : «بيعوا التمر بالتمر مثلا بمثل يداً بيد» .

[النهي]

وماكان بصيغة : لاتفعل أوما يؤدي معناه من أسماء الأفعال ، فإن كان من مالك كذلك (٢) سمي نهياً وأفاد القبح في الأفعال لمثل ماتقدم (٣) .

ورفع الأذن في العقود ، وكذلك في العبادات فتبطل، ويفيد مطلقه الفور والإستمرار ، لأن معناه يؤدي ذلك

= الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ...» الخ .

١- الجمعة : ١٠ .

٢- أي منعم قاهر كما مر في الأمر .

٣- في الأمر من قبح عصيان المملوك سيده المنعم .

مالم يؤقت [1] ، أو يقيد [2] ، أويدل على خلاف ذلك كالتهديد .

وإن كان من غير قاهر فلايسمى نهياً كقولنا : اللهم لاتؤاخذنا بسوء أعمالنا ، وكالإرشاد نحو : لاتسلك الطريق الخائف .

(فصل) والخبر من العاقل ثلاثة أقسام : ١ ـ صدق وهو : تَعمُّدِ الإخبَار عن مُعْتَقَد المُخبِر لما في الخارج مع المطابقة .

٢ ـ والكذب مع مخالفة الإعتقاد سواء طابق الإخبَار الخارج ، كما في قوله تعالى : ﴿قَالُوْا نَشْهَدُ إِنَّكَ رَسُوْلُ الله﴾ [3] أو لا .

٣ ـ والجهل: وذلك كفتاوى الجهال بغير الحق [4]

١ـ مثل : (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) مؤقت بوقت الإحرام .

٢ـ مثل : (وذروا البيع) فقيد بوقت الجمعة .

٣ـ المنافقون : ١ .

٤ـ من قوله : والخبر من العاقل . إلى هنا في النسخة (أ) ، وفي النسخة (ب) بعد قوله : والخبر من العاقل : (الحكم على أمر وعلى اعتقاده كقولك : زيد في الدار فإنك قد =

وكمن أخطأ في عبارة فإنه يسمى جهلا ، ولايسمى كذباً ، ومن نحو المجنون هذياناً .

وس الخبر مايفيد الأمر كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١) .

(فصل) والمجمل : ما لم يفهم المقصود به إلاّ أن يُبَيَّن ، كالأمر بالصلاة والزكاة والصيام والحج ، ثم بينها الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبينها لنا .

وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنكم في زمن هدنة» فقال المقداد (٢) : يارسول الله وما الهدنة ؟ قال :

- حكمت على كون زيد في الدار متضمناً اعتقاد صحت ذلك فإن طابق الحكم الواقع وماتضمنه من الإعتقاد فصدق وإن خالف الحكم الواقع والإعتقاد أو أحدهما تعمداً من الحاكم فكذب ، أما مجموعهما فواضح ، وأما أحدهما فإنه تعمد بالخبر خلاف الواقع ، أو الإعتقاد وماكان كذلك فكذب ، وماخالف الإعتقاد بلاتعمد فجهل) .

١ - آل عمران : ٩٧ .

٢ - المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ، نُسِبَ إلى الأسود بن عبديغوث الزهري لأنه تزوج أمه ونشأ في حجره ، وهو من =

«دار بلاء وانقطاع» الخبر (١) .

والمبيّن هو : مابين به المجمل ، وماكان نصاً مثل : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٢) . وماكان ظاهراً مثل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٣) .

(فصل) والمطلق : مالم يقيد بوقت ولامكان ولاحال .

والمقيد : عكسه ؛ فالمقيد بالوقت مثل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (٤) . وبالمكان مثل: مواقيت الإحرام ، والوقوف بعرفة . وبالحال مثل قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٥) ، ومثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَ

= السابقين الأولين شهد بدراً ومابعدها ، وكان من خواص الإمام علي (ع) ، توفي في المدينة سنة (٣٣ هـ) عن ٧٠ سنة .

١ - أخرجه بتمامه الإمام أبو طالب في الأمالي .

٢ - النساء : ٢٢ .

٣ - النساء : ٢٣ .

٤ - البقرة : ١٩٧ .

٥ - آل عمران : ٩٧ .

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُم﴾ (١) .

(فصل) والظاهر : ماكان له من اللفظ معنيان فأكثر ، فماسبق إلى الفهم قبل غيره من المعاني فهو الظاهر كما تقدم (٢) . فإن تحريم نكاح الأمهات هو السابق إلى الفهم من تحريم المنافع .

والمؤول : ماكان له من اللفظ معنيان ، أقرب وأبعد ، ويراد به الأبعد بدليل . كقوله تعالى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَان﴾ (٣) فإنه يراد به نعمه السوابغ لاالجوارح تعالى الله عن ذلك ، بأدلة نفي التشبيه عقلا ، وسمعاً كما في علم الكلام .

فصل في العموم والخصوص

العام : هو اللفظ الصالح لإستغراق مايصح أن يطلق عليه مثل : (ما) للأجناس : [استفهاماً وموصولة وموصوفة

---

١ - المائدة : ٩٦ .

٢ - من قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) .

٣ - المائدة : ٦٤ .

وشرطاً ، كقوله تعالى: ﴿وَمَارَبُّ العَالَمِينَ﴾ (١) حاكياً عن فرعون أي : أي الأجناس هو ؟ فقال موسى : ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَابَيْنَهُمَا﴾ (٢) أي هو رب الأجناس وليس منها] (٣) و (مَنْ) لمن يعلم (٤) ، والنكرة إن كانت في الإثبات مفعولا لفعل أمر نحو : اضرب رجلا أفاد شمول التخيير في ضرب أي رجل شئت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوْا بَقَرَة﴾ (٥) لولا تعنت بني إسرائيل . والدليل على ذلك صحة الإستثناء في

---

١ - الشعراء : ٢٣ . هذا مثال الإستفهام . ومثال الموصولة : قوله تعالى : (خلق لكم مافي الأرض) . ومثال الموصوفة :

ربما تكره النفوس من الأمـــــــــر له فرجة كحل عقال

ومثال الشرطية نحو : (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) .

٢ - الشعراء : ٣٤ .

٣ - مابين المعقوفين في (أ) فقط .

٤ - استفهاماً ، وموصولة ، وموصوفة ، وشرطاً ، فالإستفهام نحو : (من فعل هذا بآلهتنا) . والموصولة نحو : (ولله يسجد من في السماوات ومن في الأرض) . وموصوفة نحو :

رب من انضجتُ غيظَ قلبه قد تمنى لِيَ موتاً لم يطع

والشرط نحو : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) .

٥ - البقرة : ٦٧ .

نحو قولك : اضرب رجلا إلا زيداً ، ولأنه بمعنى اضرب واحداً ممن شئت .

وإن كان في سياق النفي أو الشرط أفاد كل من يطلق عليه بلاتخير ، نحو قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ﴾ (١) ، ﴿إِنْ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَد﴾ (٢) ، ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ (٣) . ونحو قولك : لاتضرب رجلا . فإنك إن خالفت في واحد ، فقد أَخْلَفْتَ بما أفاده اللفظ عند جميع أهل اللسان العربي .

ومن ألفاظ العموم : (كل) و (جميع) ونحوه إذا كانت في الإثبات ، أومتقدمة على آلة النَّفي ، أما إذا تأخرت عنها فالمراد : افعل البعض لا الكل . عرف ذلك بالإستقراء .

ومن ألفاظه : مادخل عليه الألف واللام لغير معين ولا للتعريف اللفظي نحو قوله تعالى : ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ

١-التوبة : ٦ .

٢-النساء : ١٧٦ .

٣-النساء : ١٢٨ .

لَفِيْ خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِيْنَ آمَنُوْا ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ (٢) .

ومن ألفاظه : أسماء الشرط نحو : (مهما) و (أيّاً ما) .

ومنه المشترك إذا لم يكن بين ضدين في محل واحد ولم تقم قرينة لأحد المعنيين كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِي يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا ﴾ (٣) فإن الصلاة من الله معظم الرحمة ، ومن الملائكة الإستغفار ، وقد شملهما اللفظ .

والخاص : ماأريد به بعض مايتناوله اللفظ .

والتخصيص : هو مادل من القرينة ، أو القول ، أو الدليل على أن المراد بلفظ العموم بعض ماتناوله من المعنى نحو قوله تعالى : ﴿ وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤) فإن القرينة العقلية دالة على أنها لم تؤت من العالم

---

١ - العصر : ٢ ـ ٣ .

٢ - النور : ٢ .

٣ - الأحزاب : ٥٦ .

٤ - النمل : ٢٣ .

العلوي ، ولا من كثير من غيره .

والقول : كقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١) .

والدليل مثل قوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ (٢) بعد شمول تحريم الميتة على كل أحد ، وعلى ذلك فقس .

(**فصل**) والتخصيص ، والتقييد ، والتبيين ، كلها بيان فإذا عارض الواحد منها مايقابله ، وجب العمل بالخاص ، والمقيد ، والمبين ، لأن إلغائها إبطال لخطاب الحكيم ، وذلك باطل ، والعمل بالعام ونحوه إبطال لفائدة البيان بها ، وليس كذلك مايقابلها لصلاحية ألفاظ العموم ونحوه ، لما تناوله الخاص ونحوه .

(**فصل**) **والنسخ** : هو بيان انتهاء حكم شرعي بإبداله ،

---

١ - آل عمران : ٩٧ .

٢ - المائدة : ٣ .

كبيان انتهاء وجوب الإستقبال إلى بيت المقدس بإبداله إلى البيت الحرام (١) ، وكنكاح المتعة (٢) .

---

١ - حول نسخ القبلة والتفصيل في ذلك انظر : المصابيح الساطعة الأنوار (الجزء الخامس مخطوط) . تفسير الطبري ٣/٢ - ٥ ، وتفسير القرطبي ١٥٠/٢ ومابعدها ، وتفسير الرازي ١١٣/٢ ، تفسير الميزان ٣١٧/١ - ٣٣٧ .

٢ - نكاح المتعة هو : النكاح المؤقت ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رخص فيه .

بدليل ماروي عن ابن مسعود قال : كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء . أخرجه البخاري ١١٤/٦ ، ومسلم ١٨٢/٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٧ - ٢٠١ .

ثم نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك النكاح ويدل على ذلك مارواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر . المجموع ٣٠٤ . وأخرجه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي ٨٧٦/٢ رقم (١٤١٩) من طريق الإمام زيد ، وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق عبدالله بن الحسن الكامل (مخطوط) . ولمزيد من =

ولحوم الحمر الأهلية [1] ، فإنه نسخ التحليل ، وأبدل بالتحريم ، ويعرف ذلك بالتاريخ ، فإن المتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ .

(فصل) والقياس : تعليق حكم أصل ثبت له [2] - لباعث [3] بالدليل [4] - على فرع ، لمشاركة الفرع لذلك الأصل في : (عين) ذلك الباعث كالإسكار ، أو

= البحث في هذا الموضوع راجع أمالي أحمد بن عيسى ٨٧٦/٢ - ٩٠٢ ، والروض النضير ٢١٣/٤ ، والإعتصام ٢٠١/٣

١ - كان صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيها حين جاءه رجل فسأله عن لحم الحمر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلاء وتأكل الشجر ؟ قال : بلى . قال : فأصب لحمها . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٦١/٢٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/٤ ثم نهى عنها يدل على ذلك ماروى الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام أن رسول الله نهى عن لحوم الحمر الأهلية . المجموع ، وأمالي أحمد بن عيسى ١٢٤٧/٢ رقم (٢١٥٦) .

٢ - أي للأصل .

٣ - أي العلة .

٤ - على الأصل .

(جنسه) كالقتل العمد العدوان : في قياس القصاص بالمثقل على القتل بالمحدد ، كالأطراف في الإحتجاج على الحنفية[1] .

(مثال) : الخمر : هذا هو الأصل . حرمت : هذا هو الحكم . لكونه مزيلا للعقل : هذا هو الباعث . والنبيذ : هذا هو الفرع . محرم كالخمر : هذا تعليقنا لمثل حكم الأصل على الفرع ، الذي هو النبيذ لمشاركته للخمر في الباعث وهو الإسكار فذلك أربعة أركان ، وثمرة الركن الأول : الأصل ، والثاني : حكمه ، والثالث : علته التي شاركه الفرع فيها ، والرابع : الفرع المشارك ، والثمرة تعليق مثل حكم الأصل على الفرع لذلك الجامع .

والعلة في تحريم بيع الجنس الواحد من المكيل والموزون متفاضلا الرفق بالمحتاج والتيسير عليه .

وفي تحريم النسيئة فيه : كونهما مبيعين اقتضى الشرع إحضارهما فالعلة ذلك . فيقاس غير المنصوص

---

١ - حيث لم يوجبوا القصاص على القاتل بالمثقل مع وجود جنس العلة وهو قتل العمد العدوان .

عليه على المنصوص بذلك [1] .

وقد تعارض العلة الموجبة للحكم علة أخرى مانعة لذلك الحكم كالأبوة في القتل العمد العدوان فإنه يمنع من القصاص بدليل [2] .

وكذلك السرقة للنصاب من الحرز في عام المجاعة للخبر [3] والله الموفق .

(فصل) والإجتهاد المطلق هو : القضاء بحكم شرعي

---

١ - أي المشاركة في العلة .

٢ - والدليل على ذلك مارواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "لايقتص ولد من والده" . ورواه علي بن بلال في شرح الأحكام .

٣ - الخبر الذي أشار إليه هو ما أخرجه الإمام زيد عليه السلام في المجموع عن علي عليه السلام أنه قال : لاقطع في عام سنة أي مجاعة . المجموع ٣٢٨ ، وأخرجه الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام في الأمالي ١٤٣٥/٣ رقم (٢٤٤٨) ، وأخرجه الشريف أبو عبدالله العلوي في الجامع الكافي . وروى نحوه مرفوعاً الخطيب البغدادي عن أبي أمامة كما في كنز العمال ٣٨١/٥ رقم (١٣٣٣٣) .

ظني بأذن شرعي ، كالقضاء بجزاء الصيد كما قال تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) وكان القضاء بقيمة المتلفات ، وأرش الجنايات التي لم يرد فيها نص ، وكتقدير نفقة الزوجات لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُوْ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهْ وَمَنْ قَدُرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَايُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاّ مَا آتَاهَا ﴾ (٢) ، ولايفصل بين المتشاجرين إلا الحاكم العدل .

والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل .

---

١ المائدة : ٩٥ .

٢ الطلاق : ٧ .

قائمة أهم المراجع

أولا : كتب الحديث

١ ـ تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب ، ترتيب القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري / منشورات مكتبة الحياة بيروت .

٢ ـ الأمالي الخميسية للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري / عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ .

٣ ـ الإعتصام للإمام القاسم بن محمد (ع) / مطابع الجمعية العلمية الملكية الأردن / الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٤ ـ جامع آل محمد المعروف بـ«الجامع الكافي» لأبي عبدالله محمد بن علي العلوي ـ خ ـ تحت التحقيق .

٥ ـ مجموع الإمام زيد بن علي (ع) المعروف بـ«مسند زيد بن علي» ، يليه مسند الإمام علي بن موسى الرضا / منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

٦ ـ رأب الصدع «أمالي الإمام أحمد بن عيسى» جمعها

الإمام محمد بن منصور المرادي ، تحقيق العلامة علي بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد الصنعاني / دار النفائس / الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٧ ـ مسند شمس الأخبار تأليف علي بن حميد القرشي / منشورات مكتبة اليمن الكبرى / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .
٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال / دار الفكر / الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
٩ ـ صحيح مسلم بشرح النووي / مؤسسة الكتب الثقافية .
١٠ ـ صحيح البخاري / عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .
١١ ـ سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي / دارالفكر ـ بيروت/الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .
١٢ ـ سنن الدارمي «أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي» / دار إحياء السنة النبوية ، طبع بعناية محمد بن أحمد دهمان .
١٣ ـ سنن ابن ماجة «محمد بن يزيد القزويني» ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقر / دار إحياء التراث

العربي .
١٤ ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، طبع بإشراف د. يوسف عبدالرحمن المرعشي / دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
١٥ ـ سنن الترمذي «الجامع الصحيح» ، تحقيق أحمد محمد شاكر / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ .
١٦ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف / دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
١٧ ـ سنن أبي داود «سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي» / دار الجيل ـ بيروت / طبعة سنة ١٤٠٨ هـ .
١٨ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر / منشورات دار الكتاب العربي/الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

٢٠ ـ مسند أبي داود الطيالسي «سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري» / دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
٢١ ـ مسند أبي يعلى «أحمد بن علي بن المثنى التميمي» ، تحقيق حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث ـ دمشق / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٢٢ ـ معجم الطبراني الكبير «أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي» ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / الطبعة الثانية .
٢٣ ـ معجم الطبراني الأوسط ، تحقيق د. محمود الطحان / مكتبة المعارف بالرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢٤ ـ معجم الطبراني الصغير / دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان / طبعة ١٤٠٣ هـ .
٢٥ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي «علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري» ، تحقيق بكري حياني ، وصفوت السقال / مؤسسة الرسالة / الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ .

٢٦ ـ مناقب الإمام علي بن أبي طالب لإبن المغازلي الشافعي «أبي الحسن علي بن محمد» ، تحقيق محمد باقر البهبودي / منشورات دار الأضواء ـ بيروت / طبعة ١٤٠٣ هـ .
٢٧ ـ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، تأليف الحافظ محب الدين «أحمد بن عبدالله الطبري» / دار المعرفة للطباعة والنشر .
٢٨ ـ الرياض النظرة في مناقب العشرة ، تأليف أبي جعفر المحب الطبري / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٢٩ ـ سنن الدار قطني للحافظ «علي بن عمر الدار قطني» وبذيله المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي / عالم الكتب بيروت / الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .
٣٠ ـ المصنف للحافظ «عبدالرزاق بن همام الصنعاني» ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي .
٣١ ـ فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين ، تأليف «إبراهيم بن محمد بن المؤيد

بن عبدالله بن علي بن محمد الجويني الخراساني» ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي / مؤسسة المحمودي / دار الفكر / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
٣٢ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار «أحمد بن عمر بن عبدالخالق العتقي البزار» ، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله / مؤسسة علوم القرآن بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٣٣ ـ علوم الحديث .
٣٤ ـ المحيط بالإمام ـ خ ـ .
٣٥ ـ سنن البيهقي ، دار الفكر .
٣٦ ـ الجامع الصغير للسيوطي .
٣٧ ـ الفردوس للديلمي .
٣٨ ـ صحيفة علي بن موسى الرضا ، تقدمت مع مجموع زيد بن علي (ع) .
٣٩ ـ إحياء الميت للسيوطي .
٤٠ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم .

ثانياً : كتب التفسير والفقه

٤١ ـ شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بنالحسين الهاروني ـ خ ـ ، تحت التحقيق .

٤٢ ـ الأحكام في الحلال والحرام ، للإمام الهادي يحيى بن الحسين (ع) / دار التراث اليمني ـ صنعاء / الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ .

٤٣ ـ شرح الأحكام لعلي بن بلال ـ خ ـ .

٤٤ ـ الجامع الكافي ، تقدم ذكره ، وكان الأحق أن يذكر هنا .

٤٥ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، تأليف العلامة حسين السياغي / مكتبة المؤيد ـ الطائف ، مصوراً على طبعة سابقة ١٣٨٨هـ .

٤٦ ـ شواهد التنزيل ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي / دار الأعلمي للمطبوعات .

٤٧ ـ المنتخب ، للإمام الهادي (ع) ـ خ ـ .

٤٨ ـ الكشاف / دار الأعلمي للمطبوعات .

٤٩ ـ الميزان / دار الأعلمي للمطبوعات .

٥٠ ـ المصابيح في التفسير ـ خ ـ .

٥١ ـ الفصول اللؤلؤية ـ خ ـ .
٥٢ ـ هداية العقول / منشورات مكتبة اليمن الكبرى .
٥٣ ـ البرهان لأبي الفتح الديلمي ـ خ ـ .
٥٤ ـ شرح مرقاة الوصول ـ خ ـ .
٥٥ ـ تفسير الرازي / دار الفكر .
٥٦ ـ تفسير القرطبي / دار الفكر .
٥٧ ـ تفسير الطبري / دار الفكر .
٥٨ ـ شرح معاني الآثار .

ثالثاً : كتب التاريخ والرجال

٥٩ ـ سير أعلام النبلاء ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ .
٦٠ ـ تاريخ بغداد ، تأليف أحمد بن علي الخطيب البغدادي / دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .
٦١ ـ الجرح والتعديل ، تأليف عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الأولى عن طبعة حيدر أباد .

٦٢ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير لإبن عساكر ، هذبه ورتبه الشيخ عبدالقادر بدران / دار المسيرة / الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٦٤ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي «جمال الدين أبي الحجاج يوسف» ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة ، خرج منه خمسة عشر مجلداً إلى حرفا لعين .

٦٥ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني / دار الكتاب العربي / الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

٦٦ ـ الكامل في التاريخ ، لإبن الأثير «علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني» / دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .

٦٧ ـ ترجمة الإمام علي بن أبي طالب من تاريخ ابن عساكر تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي / مؤسسة المحمودي للطباعة / الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٦٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لإبن الأثير / دار إحياء التراث العربي .

٦٩ ـ تذكرة الحفاظ ، تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٧٠ ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني / الطبعة الثانية / دار الفكر .
٧١ ـ الأنساب للبلاذري .

رابعاً : متفرقات

٧٢ ـ لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار للعلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي ـ خ ـ .
٧٣ ـ الصواعق للهيثمي .
٧٤ ـ القياس للإمام الهادي ـ خ ـ .
٧٥ ـ العدل والتوحيد للإمام الهادي .

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية	الصفحة
٦٧ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	٣٨
١٤٨ فاستبقوا الخيرات	٣٢
١٩٧ الحج أشهر معلومات	٣٦

سورة آل عمران

٧ فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه	١٩
٩٧ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا	٣٥، ٣٦، ٤١

سورة النساء

٢٢ ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء	٣٦

٢٣ حرمت عليكم أمهاتكم ٣٦
٥٩ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
والرسول ١٢ ، ٢١
١٢٨ وإن امرأت خافت ٣٩
١٧٦ إن امرء هلك ليس له ولد ٣٩

سورة المائدة

٣ فمن اضطر في مخمصة ٤١
٦٤ بل يداه مبسوطتان ٣٧
٩٥ يحكم به ذواعدل منكم ٤٦
٩٦ حرم عليكم صيد البر مادمتم حرم ٣٧

سورة الأنعام

١٥٣ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه
ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ٢١

سورة الأنفال

٦٨ لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما
أخذتم عذاب عظيم ١٧

سورة التوبة

٦ وإن أحد من المشركين استجارك ٣٩

سورة الحجر

٨٨ واخفض جناحك للمؤمنين ٢٥

سورة الإسراء

٩ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ١٩

٢٣ ولاتقل لهما أف ٢٨

سورة النور

٢ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٢٨ ، ٤٠

٦٣ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ٣١

سورة الشعراء

٢٣ ومارب العالمين ٣٨

٣٤ رب السماوات والأرض ومابينهما ٣٨

١٩٥ بلسان عربي مبين ٢٤

سورة النمل

٢٣ وأوتيت من كل شيء ٤٠

سورة الأحزاب

٤ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ١٩
٣٣ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت ويطهركم تطهيرا ١٢، ٤٠

سورة الشورى

١٠ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ١١

سورة النجم

٢٨ إن الظن لايغني من الحق شيئاً ٢٢

سورة الجمعة

١٠ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ٣٣

سورة المنافقون

١ قالوا نشهد إنك رسول الله ٣٤

سورة الطلاق

٧ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله
نفساً إلا ما آتاها ٤٦

سورة الشمس

٨ فألهمها فجورها وتقواها ١١

سورة العصر

٢ إن الإنسان لفي خسر ٣٩
٣ إلا الذين آمنوا ٣٩

فهرس أطراف الأحاديث

مرتبًا على حروف المعجم

الحديث	الصفحة
اعرضوا حديثي على كتاب الله فإن وافقه..	٢٢
أنا مدينة العلم وعلي بابها .	٢٥
إنكم في زمن هدنة ...	٣٥
إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطي...	٢٣
إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون ...	٢٣
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا...	١٣
أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها...	١٤
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .	٢٢
بادروا بالأعمال .	٣٢
ستفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة...	١٨
سيكذب علي فما روي عني فأعرضوه على...	٢١
لاتزال طائفة من أمتي على الحق ...	١٦
النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل...	١٤

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
المؤلف في سطور	٧
النسخ التي اعتمدت عليها	٨
نسبتها إلى المؤلف	٨
عملي في تحقيق هذه الرسالة	١٠
نص الرسالة	١١
عدم حجية الرأي	١٧
دلالة الكتاب والسنة على الأحكام	١٩
الكتاب العزيز	٢٠
السنة المطهرة	٢٠
شروط قبول الخبر	٢٠
إشتمال الكتاب والسنة	٢٤
الحقيقة	٢٤
المجاز	٢٥
الكناية	٢٧
دلالة اللفظ	٢٧
دلالات الخطاب	٢٨

المتواطي ٣٠
المشكك ٣٠
المشترك ٣٠
المترادف ٣١
الطلب «الأمر» ٣١
النهي ٣٣
الخبر ٣٤
المجمل ٣٥
المبين ٣٦
المطلق ٣٦
المقيد ٣٦
الظاهر ٣٧
المؤول ٣٧
العموم والخصوص ٣٧
النسخ ٤١
القياس ٤٣
الإجتهاد ٤٥
قائمة أهم المراجع : ٤٧
١ـ كتب الحديث ٤٧

٢ ـ كتب التفسير والفقه ٥٣
٣ ـ كتب التاريخ والرجال ٥٤
٤ ـ كتب متفرقة ٥٦
الفهارس : ٥٧
١ ـ فهرس الآيات ٥٩
٢ ـ فهرس الأحاديث ٦٤
٣ ـ فهرس المواضيع ٦٥